عام

إشكالية مشاركة العامة في الإجماع الأصولي

حمادي الذويب

باحث تونسي

قسم الدراسات الدينية

جميع الحقوق محفوظة

مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث

All rights reserved

Mominoun Without Borders

اخترنا أن نلقي بعض الأضواء على إشكالية مشاركة العامّة في الإجماع الأصولي من خلال نصّ للفقيه والأصولي "الزركشي"، وسمناه بـ "من المعتبر وفاقهم في الإجماع؟ العلماء أم جميع الأمة"؟. يقول في هذا الشأن: "**وله شروط**: الشرط الأوّل أن يوجد فيه قول الخاصّة من أهل العلم، فلا اعتبار بقول العامّة، لا وفاقاً ولا خلافاً عند الأكثرين، لقول الله تعالى: "وأولو العلم"[1]، وقال ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ "العلماء ورثة الأنبياء". واحتجّ الرّوياني بما يروى أنّ أبا طلحة الأنصاري خالف الصّحابة، وقال: البرد لا يُفطّر الصّائم، لأنّه ليس بطعام ولا شراب. قال: فردّوا قوله، ولم يعتدّوا بخلافه. قال ابن دقيق العيد، وهو الصّواب، لوجوب ردّ العوام إلى قول المجتهدين، وتحريم الفتوى منهم في الدّين.

وقيل: يعتبر قولهم، لأنّ قول الأمّة، إنّما كان حجّة لعصمتها من الخطأ، فلا يمتنع أن تكون العصمة من صفات الهيئة الاجتماعيّة من الخاصّة والعامّة، وحينئذ لا يلزم من ثبوت العصمة للكلّ ثبوتها للبعض.

وهذا القول حكاه ابن الصبّاغ وابن برهان عن بعض المتكلّمين، واختاره الآمدي، ونقله الإمام وابن السّمعاني والهندي عن القاضي أبي بكر، ونوزعوا في ذلك بأنّ المذكور في "مختصر التقريب" التصريح بأنّه لا يعتبر خلافهم ولا وفاقهم، وكاد أن يدّعي الإجماع فيه، وقال في موضع آخر في الكلام على المرسل: لا عبرة بقول العوام لا وفاقاً ولا خلافاً.

وأقول: فلعلّ هذا من تصرّف إمام الحرمين، وعبارة "التّقريب" قد بيّنا فيما سلف أنّ الذي دلّ عليه السّمع صحّة إجماع جميع الأمّة، وقد ثبت أنّ الأمّة عامّة وخاصّة، فيجب اعتبار دخول العامّة والخاصّة في الإجماع. وليس للخاصّة إجماع على شيء يخرج منه العامّة. قال: والعامّة مجمعة على أنّ حكم الله ما أجمعت عليه الخاصّة، وإن لم يعرفه عياناً.

فإن قيل: فإذا لم يكن العامّة من أهل العلم بالدّقائق والنظر؛ فلا يكون لهم مدخل في الإجماع، ولا بهم معتبر في الخلاف؟ قلنا كذلك نقول، ويقول أكثر النّاس، وإنّما وجب سقوط الاعتبار بخلافهم لإجماع سلف الأمّة من أهل كلّ عصر على أنّه حرام على عامّة أهل كل عصر من عصور المسلمين مخالفة ما اتّفق عليه علماؤهم، فوجب ألا يعتبر بخلاف العامّة لأجل هذا الإجماع السابق على منعهم من ذلك.

وجواب آخر: أنّه لا يجب ترك الاعتبار بهم، لأنّهم مسلمون، وبعض الأمّة، بل معظمها، فوجب الاعتبار بخلافهم، وثبت أنّ ما أجمع عليه العلماء عيناً وتفصيلاً إجماع العامّة، وإن لم نعرفه عيناً.

فإن قيل: فما يقولون: لو صار عامّة الأمّة في بعض الأعصار إلى مخالفة إجماع جميع العلماء وخطئهم؟ هل يكون إجماع العلماء حجّة؟ قيل: لا يكون قولهم دون قول العامّة إجماعاً بجميع الأمّة، لأنّ العامّة بعضهم،

[1]- آل عمران 18/3 "شهد الله أنّه لا إله إلاّ هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم".

لكن العامّة مخطئون في مخالفتهم، لأنّهم ليسوا من أهل العلم بحكم الله، وأنّه يحرم عليهم القول في دين الله بلا علم، وليس خطؤهم من جهة مخالفة الإجماع، إذ هم بعض الأمّة.

وجواب آخر: أنّه لا يعتبر بخلاف العامّة، ولا بدخولهم في الإجماع، لأجل ما قدّمناه من اتفاق سلف الأمّة على تخطئة عامّة أهل كلّ عصر في خلافهم على علمائهم، فوجب سقوط الاعتبار بقول العامّة.

هذا كلامه، وحاصله يرجع إلى إطلاق الاسم بمعنى أنّ المجتهدين إذا أجمعوا هل يصدق "أجمعت الأمة"، ويحكم بدخول العوام فيهم تبعاً؟ فالقاضي يقول: لا يصدق اسم الإجماع، وإن كان ذلك لا يقدح في حجّيته، وهو خلاف لفظي في الحقيقة، وليس خلافاً في أنّ مخالفتهم تقدح في قيام الإجماع، ولهذا قال في "مختصر التقريب" بعدما سبق: فإن قال قائل: فإذا أجمع علماء الأمّة على حكم من الأحكام، فهل يطلقون القول بأنّ الأمّة مجمعة عليه؟

قلنا: من الأحكام ما يحصل فيه اتّفاق الخاص والعام، كوجوب الصّلاة والزكاة وغيرهما، فما هذا سبيله يطلق القول بأنّ الأمّة أجمعت عليه.

وأمّا ما أجمع عليه العلماء من أحكام الفروع التي تشتبه على العوام؛ فقد اختلف أصحابنا في ذلك، فقال بعضهم: العوام يدخلون في حكم الإجماع، وذلك أنّهم، وإن لم يعرفوا تفصيل الأحكام، فقد عرفوا على الجملة أنّ ما أجمع عليه علماء الأمّة من تفاصيل الأحكام، فهو مقطوع به، فهذا مساهمة منهم في الإجماع، وإن لم يعلموا مواقعه على التفصيل.

ومن أصحابنا من زعم أنّهم لا يكونون مساهمين في الإجماع، فإنّما يتحقّق الإجماع في التفاصيل بعد العلم بها، فإذا لم يكونوا عالمين بها فلا يتحقّق كونهم من أهل الإجماع.

واعلم أنّ هذا خلاف مهوّل أمره، ويرجع إلى العبارة المحضة، والحكم فيه أنّا إن أدرجنا العوام في حكم الإجماع المطلق أطلقنا القول بإجماع الأمّة، وإن لم ندرجهم في حكم الإجماع، أو بدر من بعض طوائف العوام خلاف، فلا يطلق القول بإجماع الأمّة، فإنّ العوام معظم الأمّة.

وما ذكره القاضي، وتابعه المتأخّرون من رجوع الخلاف إلى كونه: هل يسمّى إجماعاً أم لا مع الاتفاق على كونه حجّة، مردود؛ ففي "المعتمد" لأبي الحسين ما لفظه: اختلفوا في اعتبار قول العامّة في المسائل الاجتهادية، فقال قوم: العامّة وإن وجب عليها اتباع العلماء، فإنّ إجماع العلماء لا يكون حجّة على أهل العصر،

حتّى لا يسوغ مخالفتهم إلاّ بأن يتبعهم العامّة من أهل عصرهم، فإن لم يتبعوهم لم يجب على أهل العصر الثاني من العلماء اتباعهم. وقال آخرون: بل هو حجة أتبعهم علماء عصرهم أم لا".[1]

يتنزّل هذا النصّ في صدارة الفصل الثالث المعنون بـ"فيما ينعقد به الإجماع"، وهو يندرج ضمن كتاب الإجماع الواقع في الجزء الرابع من كتاب "البحر المحيط في أصول الفقه"، وهو أحد مصادر علم أصول الفقه المؤلفة في القرن الثامن للهجرة. وقد ظهرت الطبعة الثانية لهذا الكتاب بالكويت سنة 1992. والظاهر أنّ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت. 794هـ) أراد أن يتّصف تأليفه هذا بصفة الموسوعيّة عن طريق جمع أقوال علماء الأصول الذين عاصروه أو سبقوه[2].

ويبدو أنّ الزركشي أتمّ تأليف هذا الكتاب سنة 777 هـ، وعلى هذا فقد كان سنّه إذ ذاك اثنتين وثلاثين سنة[3]. والزركشي مصري المولد والوفاة، وهو من العلماء الموسوعيين، ألّف في عدّة علوم، مثل الفقه وأصوله والحديث والتفسير وعلوم القرآن، ومن أشهر مؤلّفاته "البرهان في علوم القرآن" و"اللآلىء المنثورة في الأحاديث المشهورة".

ويتطرّق النصّ إلى إحدى نقاط الخلاف بين الأصوليين، وتتمثّل في الموقف من مشاركة العامّة في الإجماع. ويقوم النصّ على ثلاثة أقسام أو مقاطع، وهو تقسيم يبرّر بتضمّنه لمواقف ثلاثة :

أوّلاً: من بداية النصّ إلى "وتحريم الفتوى منهم في الدين". وفيه يبيّن الكاتب في هذا المقطع مستندات الموقف الذي يعتبر الإجماع حكراً على العلماء دون العامّة.

ثانياً: من "وقيل يعتبر قولهم" إلى "فوجب سقوط الاعتبار بقول العامّة"، ويوضّح الكاتب فيه الموقف الثاني الذي ينصّ على تشريك العامّة مع العلماء في الإجماع.

ثالثا: من "هذا كلامه" إلى آخر النصّ: وفيه يتّخذ الكاتب موقفاً توفيقياً وسطاً بين الموقفين السابقين مهوّناً شأن الخلاف بينهما.

وقد ارتأينا شرح هذا النص من خلال جملة من المحاور أولها:

---

[1]- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، مصر، 1988، 4/461-464

[2]- يقول ابن العماد عن هذا الكتاب: "هو في ثلاثة أجزاء جمع فيه جمعاً كثيراً لم يسبق إليه"، "شذرات الذهب"، القاهرة، 1350 -1351ه

[3]- هذا رأي محقق الكتاب عمر سليمان الأشقر. انظر البحر المحيط، ط1، الكويت، 1988، 1/21

المحور الأول: موقف إقصاء العامّة

عبّر الزركشي الشافعي المذهب عند عرضه للموقف الأوّل على انتمائه إلى موقف الأغلبيّة في المدوّنة الأصوليّة السنيّة، وهو ينصّ على حرمان العامّة من الإسهام في الإجماع. يقول الآمدي: "ذهب الأكثرون إلى أنّه لا اعتبار بموافقة العامّي من أهل الملّة في انعقاد الإجماع ولا بمخالفته".[4]

وفي مقابل ذلك، لا يعتبر الإجماع إلاّ إذا كان متضمّناً قول الخاصّة من أهل العلم، وهذه العبارة غير واضحة بالشكل الكافي، فمن المقصود بالخاصّة؟ إنّ الناظر في المصادر الأصوليّة يلاحظ أنّ الفئة المقصودة من بين فئات العلماء هي فئة الفقهاء المجتهدين، لذلك أقصوا من الإجماع المتكلّمين والأصوليّين، لأنّهم لا يعرفون أدلّة الفقه والأحكام ومعانيها على حدّ عبارة الشيرازي.[5]

ويؤصّل الزركشي موقفه بأدلّة نقليّة ثلاثة: آية قرآنية وحديث نبوي وخبر يروي إجماع الصحابة. فأمّا الجزء من الآية المذكور، فهو يشير إلى الآية 18 من سورة آل عمران.

ومع أنّ الزركشي لم يعلّق على العبارة التي انتقاها من هذه الآية، فهو يشير إلى مدح العلماء من خلال اقترانهم بالله والملائكة فيها، إلاّ أنّ الملاحظ أنّ المصادر الأصوليّة قبل الزركشي لم تذكر هذه الآية ولا غيرها في سياق بحثها في الإشكاليّة ذاتها التي خاض فيها صاحب "البحر المحيط"، كما أن عبارة "أولي العلم" ليست بالبداهة التي قد تتصوّر للوهلة الأولى، ذلك أنّها عبارة إشكاليّة غير متّفق على دلالتها عند المفسّرين القدامى. يقول القرطبي: "وقد قيل إنّ المراد بأولي العلم الأنبياء، وقال ابن كيسان: المهاجرون والأنصار وقال مقاتل: مؤمنو أهل الكتاب، وقال السدي والكلبي: "المؤمنون كلّهم".[6]

كما خضع تفسير هذه العبارة للانتماءات المذهبيّة، فاعتبر الرازي مثلاً أنّ المقصودين في الآية علماء الأصول، في حين اعتبر الزمخشري أنّ المعنيين علماء العدل والتوحيد.[7]

ومن جهة أخرى، حتى إن ذهبنا إلى أنّ المقصود مدح العلماء، فلا يوجد في الآية أيّ تخصيص لفئة منهم دون غيرها كما لا يوجد أيّ إقصاء لغيرهم.

---

[4]- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المصدر المذكور، 322 – 326

[5]- انظر، الشيرازي، شرح اللمع، 724/2-725

[6]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، بيروت، 1957، 41/4

[7]- انظر تفسير الرازي، المصدر المذكور، المجلّد 179/74، وتفسير الزمخشري ط1، مصر، 1977، 418/1

أمّا الحجّة الثانية التي حاول بها الزركشي إضفاء المشروعيّة على موقفه وموقف الأغلبيّة من الأصوليين السنّيّين، فهي حديث ينصّ على أن "العلماء ورثة الأنبياء"[8]، وهذا الحديث لم يعتمده قبل الزركشي أيّ عالم من علماء أصول الفقه في المسألة التي ندرسها، بل إنّ هؤلاء العلماء لم يستندوا إلى أيّ حديث في احتجاجهم لموقفهم. وهكذا نلاحظ أنّ حجّتي الزركشي ضعيفتان لعدم إجماع الأصوليين على اعتمادهما بالإضافة إلى أنّهما لا تفيدان بالتصريح أو بالإيحاء إلى مسألة الإجماع وقصره المشاركة فيه على العلماء دون العامّة.

وقد أدرك الأصوليون ذلك، فاستندوا بالأساس إلى حجج إجماع الصحابة وإلى الحجج العقليّة الفقهيّة، ولئن كان الزركشي غيّب هذا النوع الأخير من الحجج، فإنّه ذكر خبراً يندرج ضمن حجّة إجماع الصحابة. ويتلخّص الخبر في أنّ أبا طلحة الأنصاري خالف الصّحابة فلم يعتدّوا بخلافه. وهذا الخبر يبرز مخالفة الصحابة لشخص واحد للعامة كلّها لذلك لا يستقيم في رأينا للاحتجاج لموقف إقصاء العامّة.

والواقع أنّ الزركشي، وإن كان اختزل موقف الأغلبيّة، فإنّه لا يشذّ عن الخلفيّات التي تأسس عليها هذا الموقف، وبالخصوص ما تفرضه المنظومة الأصوليّة الفقهيّة من ضرورة انفراد الفقيه بالرأي والاجتهاد والتفسير واحتكار سلطة المعرفة والتشريع، لأنّ ذلك يعني احتكار حقّ السيطرة على الواقع. وبناء على هذا، كرّست المنظومة الأصوليّة الموقف الاستهجاني للعامّة وتواتر تشبيهها بالصبيان والمجانين، يقول الرازي: "العاميّ ليس من أهل الاجتهاد فلا عبرة بقوله كالصبيّ والمجنون".[9]

ويعدّ هذا الموقف تراجعاً عمّا ظهر منذ القرن الثاني للهجرة من مواقف تحترم العامّة إلى حدّ ما كموقف الجاحظ مثلاً.[10]

وقد انجرّ عن هذا الموقف الإقرار بتفاوت التكليف عند الفقهاء، ذلك أنّ تكليف من يمسك بالسلطة يكون أوسع وأشمل من تكليف من قعدت به منزلته الاجتماعيّة عن المشاركة في تلك السلطة، وعلى هذا الأساس مثلاً اعتبر القضاء الإسلامي أنّ شهادة العامّي في المال الكثير لا يعتدّ بها لجهله ونقص مرتبته.

---

[8]- ورد هذا الحديث في صحيح البخاري ولدى ابن ماجة وأبي داود وأحمد بن حنبل والدارمي. انظر: فنسنك، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، تونس، 1988، 231/4. وقد ذكر القرطبي هذا الحديث

في تفسيره للآية 18 من سورة آل عمران بالنصّ التالي: "العلماء ورثة الأنبياء يحبّهم أهل السماء وتستغفر لهم الحيتان في البحر إذا ماتوا إلى يوم القيامة"، انظر الجامع لأحكام القرآن، 41/4.

وقد ذكر الكرماني أنّ العلماء في هذا الحديث لا تدلّ إلاّ على أصحاب الحديث والتفسير والفقه"، انظر صحيح البخاري بشرح الكرماني، ط1، مصر، 1933، 30/2-31

[9]- الرازي، المحصول في علم الأصول، 92/2

[10]- يقول الجاحظ: "والعامّة وإن كانت تعرف جمل الدين بقدر ما معها من العقول، فإنّها لم تبلغ من قوّة عقولها وكثرة خواطرها أن ترتفع إلى معرفة العلماء، ولم يبلغ من ضعف عقولها أن تنحطّ إلى طبقة المجانين والأطفال"، كتاب العثمانيّة، مصر، 1955، ص 256

المحور الثاني: موقف تشريك العامّة مع العلماء في الإجماع

يختلف الموقف الثاني الذي نقله الزركشي عن الموقف الأوّل، وإن كان الموقف الأوّل مختزلاً؛ فالموقف الثاني توسّع فيه صاحب البحر المحيط، وينهض هذا الموقف على بناء ثلاثي يبدأ بعرض أطروحة أصحاب الموقف، ثم يقع الانتقال إلى ذكر هويّة من نقل هذا الموقف ومن تبنّاه، ثمّ يرد نصّ يوثّق هذا الموقف.

فأمّا الأطروحة فتقوم على مقدّمتين ونتيجتين، إذ ينطلق الأصولي من أنّ الأمّة أو الهيئة الاجتماعيّة تتكوّن من الخاصّة والعامّة، ومن أنّ قول الأمّة حجّة لعصمتها من الخطأ ولا يمتنع (عقلاً) أن تكون العصمة من صفات الخاصّة والعامّة، وتتولّد عن هاتين المقدّمتين نتيجة أولى تتمثّل في اعتبار قول العامّة كقول الخاصّة. أمّا النتيجة الثانية، فتنصّ على أنّه لا يلزم من ثبوت العصمة للكلّ ثبوتها للبعض، وهو ما ينفي موقف اعتبار العصمة حكراً على العلماء دون العامّة.

وينسب الزركشي نقلاً عن بعض الأصوليين هذا الموقف إلى بعض المتكلّمين دون تحديد لمذاهبهم، ولا يُذكر في هذا السياق إلاّ عالمان سنيّان تبنّيا هذا الموقف: الأوّل هو القاضي أبو بكر الباقلاني (ت 403هـ)، والثاني هو سيف الدين الآمدي (ت 631 هـ)، في حين يقع السكوت عن موقف المتكلّمين من المعتزلة وخاصّة موقف القاضي عبد الجبّار.

إثر ذلك يورد الزركشي نصّاً يُفصّل موقف الباقلاني اقتطفه من كتاب "التقريب"، وهو كتاب وصلتنا ثلاثة أجزاء منه مطبوع[11] لكن مباحث الإجماع لا توجد فيها.

وينطلق الباقلاني في نصّه هذا ممّا قرّره قبله، وهو أنّ السمع دلّ على صحّة إجماع جميع الأمّة. وهذه النقطة غير واضحة ومفصّلة إلاّ أنّها تضاء من خلال المصادر الأصوليّة التي نقلت أنّ الباقلاني ومن شاركه في رأيه استدلّوا بالآية "ومن يُشاقِقْ الرّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لهُ الهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ"[12]، وبالحديث "لا تجتمع أمّتي على ضلالة". وقد فهم الباقلاني لفظ المؤمنين والأمّة فهماً متّسعاً دون تخصيص الدّلالة وحصرها في فئة قليلة من الأمّة هي العلماء.

وهكذا يعتمد الباقلاني وسائل خصومه نفسها، وهي الأدلّة النقليّة، لكنّه يضيف إليها دليلاً عقليّاً هو التجربة والملاحظة، إذ يصرّح قائلاً: "قد ثبت أنّ الأمّة عامّة وخاصّة" والنتيجة وجوب اعتبار دخول العامّة كالخاصّة في الإجماع. ولعلّ الباقلاني المالكي السنّي الأشعري العقيدة قد أحسّ بعنف فكرته، فحاول تلطيفها من خلال

[11]- الباقلاني، التقريب والإرشاد، تحقيق عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1998، (3 أجزاء).
[12]- النساء 115/4

اعتبار العامّة مجمعة على أنّ حكم الله ما أجمعت عليه الخاصّة، وهذا الرّأي غير مطابق للواقع التاريخي، بل هو نوع من الإرضاء للموقف السنّي المتغلّب.

وفي القسم الجدالي من نصّ الباقلاني يوافق الكاتبُ الرّأي الذي ينصّ على عدم اعتبار خلاف العامّة، لأنّ سلف الأمّة أجمعوا على تحريم مخالفة عامّة أهل كلّ عصر من عصور المسلمين ما اتّفق عليه علماؤهم.

لكنّه إثر ذلك، يتراجع عن هذا الموقف مقرّراً أنّه لا يجب ترك الاعتبار بالعامّة، ويبني رأيه هذا على أمرين؛ أوّلهما أنّهم مسلمون، والثاني أنّهم معظم الأمّة، ويخلص من ذلك إلى وجوب الاعتبار بخلافهم. ويبدو أنّ هذا الموقف من تأثير علماء المعتزلة؛ فالقاضي عبد الجبار صرّح بأنّ شيوخ المذهب بداية من القرن الثاني اعتبروا أنّ قول كلّ أفراد الأمّة في كلّ زمان معتبر في الإجماع إلاّ أنّ العوام يعتبر قولهم على الحد الذي يصحّ اعتباره، فالقول الذي يعلم أنّهم يعرفونه على التفصيل، فإنّه يعتبر إجماعهم فيه كما يعتبر إجماع الخاصّة، والقول الذي لا يمكنهم أن يعرفوه أو يعرفوا طريقه، فإنّه يعتبر إجماعهم فيه على سبيل الجملة من حيث علم أنّهم راضون بما أجمع عليه علماء الأمّة وتابعون لهم فيه".[13]

ويمكن أن نعلّل مواقف المتكلّمين السنّيّين والمعتزلة في هذه المسألة بأمر أساسي يتمثّل في رغبتهم في تخليص الإجماع من هيمنة الفقهاء عليه؛ فإعادة النظر في علاقة العاميّ بالإجماع هو في الواقع دعوة إلى مراجعة نظريّة الإجماع عموماً وبخاصّة تركيبة المجمعين، ولعلّ الهدف الضمني من وراء ذلك هو إعادة تقسيم السلطة الدينيّة وإدخال المتكلّمين ضمن أهل الحل والعقد، خاصّة أنّهم كانوا يحيون وضعاً غير آمن، كما أنّهم كثيراً ما عانوا من تألب الفقهاء والسلطة عليهم، وهو ما حدث مثلاً للجويني والقشيري والقاضي عبد الجبار والآمدي وغيرهم.

المحور الثالث: موقف الكاتب

يُعدّ النصّ شاهداً جيّداً على الدور المهمّ الذي قام به الزركشي في كتابه، وفي نصّه بالخصوص، وهو دور متعدّد الأبعاد؛ ففي مستوى أوّل سمح لنا هذا النصّ بالتعرّف إلى بعض تفاصيل موقف الباقلاني، وذلك من خلال نصّ اقتطف من مصدر لم يصلنا منه مبحث الإجماع، وهذا ما يضفي قيمة وثائقيّة متميّزة لعمله.

وفي مستوى ثان، برز دور الكاتب وموقفه من خلال عمليّات الإضافة والحذف والانتقاء، مثل إضافة الحجج النقليّة لتدعيم موقف الأغلبيّة السنيّة وحذف حجج الموقف المقابل النقليّة.

[13]- راجع أبا الحسين البصري، شرح العمد في أصول الفقه، المصدر المذكور، 176/1، وانظر أيضاً القاضي عبد الجبار، المغني 1، 208/7

كما تأكّدت خلفيّاته المذهبيّة من خلال موقف التوسّط الذي تبنّاه في آخر النصّ؛ فقد سعى إلى أن يخفّف من حدّة الخلاف بين الموقفين وألاّ يكون طرفاً منحازاً تماماً لموقف منهما. لذلك صرّح أنّ الخلاف بينهما لفظي، وأنّه يرجع إلى العبارة المحضة، وأنّه خلاف مهول أمره.

وقد يكون الزركشي استشعر خطر الانشقاق داخل الفكر السنيّ، لأنّ الباقلاني سنيّ مالكي أشعري يحظى بتقدير العلماء. أضف إلى ذلك أنّه لا يعبّر عن موقفه الشخصي، بل هناك من قاسمه موقفه، لكنّ الكاتب ربّما اختار السكوت عنهم كالمعتزلة ممثّلين في القاضي عبد الجبار وسيف الدين الآمدي الشافعي المذهب. لقد كان هاجس الكاتب فيما يبدو جمع تراث الأسلاف وحفظه من التلف في زمن تراجع فيه المسلمون وضعف فيه عطاؤهم الفكري والعلمي، وكان الانحياز الحماسي إلى اتجاه من الاتّجاهات التراثيّة خارج مجال اهتمامه وانشغاله.

بيد أنّ الزركشي عبّر في نهاية النصّ عمّا يمكن أن يستشفّ منه ميله إلى موقف الباقلاني، ذلك أنّه "إن أدرجنا العوام في حكم الإجماع المطلق أطلقنا القول بإجماع الأمّة، وإن لم ندرجهم في حكم الإجماع أو بدر من بعض طوائف العوام خلاف، فلا يطلق القول بإجماع الأمّة، فإنّ العوام معظم الأمّة". ولعلّ الزركشي اختار أن يكون أكثر واقعيّة من غالبيّة الأصوليّين، فاعترف بأنّ العوام يمكن أن يخالفوا العلماء[14] كما اعترف بأنّ العوام معظم الأمّة مجارياً بذلك الباقلاني.

وما نستخلصه في النهاية أنّ موقف الأصوليين الذي أقصى العامّة من الإجماع والاجتهاد يعبّر عن سلوك إنساني قديم سلكته كلّ فئة تمسك بالسلطة إزاء رعاياها، وأسهم في تكريس هذا السلوك تعاضد أصحاب السلطة من الحكّام أو التجار أو العلماء. ولذلك كان التضامن بين الحكّام والأغنياء والعلماء سمة قارّة في التاريخ، وكانت التناقضات بينهم ثانويّة بإزاء التناقض الرئيس بينهم جميعاً من جهة، وبين سائر أفراد المجتمع وفئاته من جهة أخرى.[15]

وهكذا، فإنّ علماء أصول الفقه بتكريسهم التفاوت بين الخاصّة والعامّة، إنّما يعكسون الطّابع الإيديولوجي لفكرهم ومنظومتهم الأصوليّة، فهم من فئة المثقّفين المحافظين الساعين إلى تثبيت الأوضاع وصيانة القيم الاجتماعيّة المتوارثة، كما أنّهم يحرصون على استمرار الأفكار التي تدّعي علويّة العلماء على العامّة وسلطة الماضي والسلف على الحاضر والمستقبل. ولعلّ ما يبرز انغماس الخطاب الأصولي في الإيديولوجيا، أنّه يدافع عن فريق اجتماعي مخصوص هو الفقهاء لإزاحة الأصناف الأخرى من العلماء، وهذا التنافس مداره السلطة

[14]- راجع قول النباهي: "امتحن ابن زرب على فضله مع عوام الناس بقرطبة، ولهجت العامّة بذمّ القاضي وأطلقوا ألسنتهم بالطّعن في دينه، ووصفه بالركون إلى ابن أبي عامر، وكانوا يقولون له: بئس الوسيلة أنت إلى الله تعالى والشفيع في إرسال الرحمة إذا أصبحت إمام الدين وقيم الشريعة، ثم لا تتورّع عن قبول ما يرسل إليك من الهديّة التي لا تليق إلا بالجبابرة"، تاريخ قضاء الأندلس، بيروت، 1980، ص ص 78-79

[15]- راجع: عبد المجيد الشرفي، في ذكرى أبي الوليد، مجلّة رحاب المعرفة، السنة 1، العدد 3 ماي – يونيو 1998، ص 20

والسيطرة على الواقع. وهكذا تنتفي مشروعيّة الموقف الأصولي، لأنّها لا تتأسّس على حجج نقليّة قطعيّة ومباشرة وصريحة، كما أنّها لا تستند إلى حجج عقليّة منطقيّة.

إنّ الموقف الأصولي يعتبر تراجعاً عمّا ظهر في القرن الثاني من مواقف تحترم العامّة، كما أنّه انزياح وانحراف عن منطوق النص القرآني الذي يتّجه إلى كلّ الناس دونما تمييز على أساس الجنس أو اللون أو العلم أو المنزلة الاجتماعيّة، وهو مؤشّر على عودة القيم المكبوتة زمن الوحي متمثّلة في العصبيّات بشكليها القديم أو الجديد.

MominounWithoutBorders

@ Mominoun_sm

Mominoun

الرباط – المملكة المغربية

ص.ب : 10569

هاتف: 00212537779954

فاكس: 00212537778827

info@mominoun.com

www.mominoun.com